

268916 - عدة استفسارات حول الأمر النبوي بتخمير الآنية خشية الوباء

السؤال

لدي عدة أسئلة حول حديث: (غطوا الإناء وأوكئوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء) 1- هل إذا نسيت تغطيته وكان فيه طعاما أو شرابا أسكبه، وإذا خفت منه بسبب الحديث فهل يحل لي سكه؟ 2- هل الحديث على الأماكن المكشوفة أو تشمل البيوت يعني هل يعتبر سقف البيت غطاء، أو إغلاق الدولاب، أو إغلاق الفرن هل هو كاف؟ 3- هل الإناء الفارغ يشمل الحكم ويجب غسله إن ترك مشكوبا ، أم ما فيه طعام أو شراب فقط؟ 4- أثناء تناول الطعام تكون الآنية مكشوفة فما الضابط في هذا مأجورين؟ وفقكم الله وبارك فيكم

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

قد صحَّ الأمر بتغطية الآنية في الليل، حماية لها من وباء قد يحل بها.
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ) رواه مسلم (2014) .

قال أبو العباس القرطبي ، رحمه الله ، في "المفهم شرح صحيح مسلم" :
" قوله : (غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ) ؛ جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية ، كقوله تعالى : **وأشهدوا إذا تباعتم** . وليس الأمر الذي قُصِدَ به الإيجاب ، وغايته أن يكون من باب الندب ، بل قد جعله كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب . " انتهى.

وقال النووي رحمه الله :

" وذكر العلماء للأمر بالتَّغْطِيَةِ فوائد، منها الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث، وهما: صيانته مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَلَا يَحِلُّ سِقَاءً، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلةٍ من السَّنَةِ. والفائدة الثالثة: صيانته من النجاسة والمقذرات.

والرابعة: صيانته من الحشرات والهوام، فربما وقع شيءٌ منها فيه، فشرَّبه وهو غافل، أو في الليل؛ فيتضرر به. والله أعلم." انتهى، من "شرح مسلم" (13/265) .

ثانياً:

إذا نسي المسلم الإناء بدون غطاء، فإنه يستعمل ما فيه من طعام أو شراب ولا يرميه، وهذا ما يشير إليه حديث جابر بن عبد الله، قال: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: بَلَى.

قال: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَّا خَمَرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا! قَالَ: فَشَرِبَ) رواه مسلم (2011).

وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى:

" وشربه صلى الله عليه وسلم من الإناء الذي لم يُخَمَّرْ دليل على أن ما بات غير مخمَّر، ولا مُغَطَّى أنه لا يحرم شربه، ولا يكره " انتهى، من "المفهم" (5 / 284).

ولأن السنة لم تأمر إلا بتغطية الأواني.

قال أبو داود رحمه الله تعالى :

" قلت لأحمد: الماء المكشوف يتوضأ منه؟

قال: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطى - يعني: الإناء - لم يقل: لا يتوضأ به " انتهى، من " مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني " (ص 9).

فالذي ينبغي للمسلم أن يتوكل على الله تعالى ، ويتناول ما في الإناء، ولا يرميه لأجل الشك . وينبغي أيضا أن يواظب على أدعية الصباح والمساء فهي حصن له من كل ما يضر في الدين والدنيا؛ ومن ذلك:

عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ) رواه الترمذي (3388) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ"، ورواه أبو داود (5088).

ثالثاً:

الأمر (غَطُّوا الْإِنَاءَ)، الإناء هنا قد جاء مفسراً في روايات أخرى بأن المقصود منه ما فيه من الطعام والشراب.

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَطْفِنُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبْهُ قَالَ - وَلَوْ يَعُودُ تَعَرَّضُهُ عَلَيْهِ) رواه البخاري (5624).

لكن ورد في لفظ لمسلم: (لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ) ؛ وهذا قد يشمل - بظاهره - : الإناء الفارغ ، أيضا .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى:

" يظهر أن المراد من تخمير الإناء : أن فيه شيئاً .

ويشهد له : رواية همام وعطاء، عن جابر في حديث ذكره: (خَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ)، قال همام: وأحسبُه: (ولو يعود)،

أخرجه البخاري.

ويليق بالظاهرية أن لا يخصوه بذلك، إذ ليس في لفظ هذا الحديث تخصيصٌ بإناءٍ فيه شيء. وليس هذا، ولا بد، من مُشْنَعَات الظاهرية، فإنه سيأتي التعليلُ بنزول وِبَاءٍ في ليلة في السنة، وأنه لا يمر بإناءٍ ليس عليه غطاءً، أو سقاءٍ ليس عليه وكاءٌ، إلا نزل فيه من ذلك الوِبَاء .

فإذا كان هذا هو العلة فلا يختص ذلك بإناءٍ فيه شيء، فقد يكون نزولُ الوِبَاء في الإناء الفارغ مُضِرًّا عند استعمال شيء يكون بعد ذلك فيه ... انتهى، من "شرح الإلمام" (2 / 581).

وقد ورد حديث جابر عند مسلم أيضا (2012) بلفظ : (جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّهُ، قَالَ: **وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ.**

قال الباجي رحمه الله : " وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ مَعْنَاهُ أَقْلِبُوهُ وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ خَمِّرُوا الْإِنَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّاوي .
وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَفْظُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ أَكْفُوهُ إِنْ كَانَ فَارِعًا، أَوْ خَمِّرُوهُ إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ الشَّيْطَانَ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِمَّا فِي الْمَمْلُوءِ أَوْ يَتَبَعَ شَيْئًا مِمَّا فِي الْفَارِغِ مِنْ بَقِيَّةٍ، أَوْ رَائِحَةٍ. انتهى، من "المنتقى شرح الموطأ" (7/241) .

وعلى كل حال : فالأحوط في الإناء الفارغ أن يغطى ، ولا مشقة في ذلك .

ولو ترك مكشوفاً ، من غير غطاء ، فغسله أحسن ، إن أمكن .

وإذا لم يفعل شيئاً من ذلك ، فقد سبق أنه لا يحرم الانتفاع بما يوضع فيه بعد ذلك من طعام أو شراب ، بل ولا يكره أيضا .

رابعا:

كون إناء الطعام والشراب في بيت مغلق؛ فإن ذلك لا يكفي كما أشارت إلى ذلك السنة، فإن من شأن الآنية ، وما فيها من الطعام والشراب : أن يكون في بيت له سقف وباب ، ولا يكون في الشارع ، أو المكان العراء .

وقد جاء الأمر بتغطية الآنية مع غلق الباب في نص واحد ، مما يدل على أن غلق الباب وحده لا يكفي.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُدًّا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ) رواه مسلم (2012).

وأما حفظ الطعام والشراب في الدواليب المخصصة لهما أو في الثلاجات، فهذا في عرف الناس يحفظ الطعام من أن يلحقه أذى، ونرجو أن يكون ذلك كافيا في إصابة الأدب النبوي في ذلك .

ولو احتاط المرء ، فوضع على الإناء غطاءه الخاص ، ولو كان في الثلاجة أو الدولاب ، فهو أحسن وأسلم ، على كل حال .

خامسا:

لا تخمر الآنية أثناء الأكل والشرب؛ لأن ذلك غير ممكن عادة ، ولم تأت به السنة أصلا ، ولا يعمل الناس بمثل ذلك ؛ فهو إلى التنطع والتكلف أقرب منه إلى إصابة السنة .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى:

" كل واحد من الاحترازين؛ أعني: الديني والدنيوي : المحمودُ منه : مقدار معلوم، متى جاوزه الإنسانُ : خرج في حيّزِ الذم . فالاحتراز في الطهارات : يُحمد منه الورع .

والإفراط في ذلك يخرج إلى حد الوسوسة والغلو في الدين .

وكذلك الاحتراز عن المؤذيات الدنيوية : يُخرج إفراطه إلى ضعف التوكّل ، وشدة الإغراق في التعلّق بالأسباب، وهو مذموم، و(قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا) .

والفرق بين الموضوعين دقيق عسيرُ العلم، وله طريق ونظر طويل يتعلق بباب التوكل " انتهى، من "شرح الإمام" (2 / 585 - 586).

والله أعلم.